المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات

خلاصة التقرير حول مراقبة تسيير
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يناير 2016

ملخص

أحدث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بموجب القانون رقم 99-13 بتاريخ 15 فبراير 2000. وهو مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

وطبقا للمادة 3 من القانون المذكور، يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إنجاز المهام التالية:

- **مسك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية؛**
- **مسك السجل التجاري المركزي والمجذة (fichier alphabétique) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛**
- **المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية؛**
- **إطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات وتسجيل التجار في السجل التجاري وكذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكوين في هذه الميادين.**

وبلغت مداخيل المكتب برسم سنة 2013[1] ما قدره 56,34 مليون درهم. تشكل العلامات التجارية المصدر الاول منها (بنسبة 39%)، متبوعة بمداخيل الخدمات المتعلقة بالأسماء التجارية (بنسبة 24%).

كما بلغت النفقات الملتزم بها سنة 2013 ما قدره 53,64 مليون درهم. تشكل نفقات التسيير نسبة 79% منها (بمبلغ 42,36 مليون درهم) بينما تشكل نفقات الاستثمار 21% (بمبلغ 11,28 مليون درهم).

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بافتحاص عدد من أوجه تسيير المكتب وسجل ملاحظات تتعلق بتحقيق أهداف استراتيجية " أفق 2015» وكذا المشاريع المبرمجة. كما همت الملاحظات مسك السجل التجاري المركزي وإنجاز الطلبيات العمومية.

[1] **بلغت مداخيل المكتب سنة 2014 ما قدره 61.47 مليون درهم.**

1. عقد الأهداف " أفق 2015": الأهداف المسطرة والإنجازات

الأهداف المسطرة

يمثل عقد الأهداف "أفق 2015" المخطط الاستراتيجي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويشتمل هذا العقد على مجموعة من المشاريع والأهداف التي تربط إدارة المؤسسة بمجلسها الإداري. وقد تم اعتماد عقد الأهداف في يناير 2011 تبعا لإنجاز المخطط الاستراتيجي "رؤية 2010 " المتعلق بالفترة 2005-2010.

ويضم عقد الأهداف 76 مشروعا موزعة على أربعة محاور:

- المحور الأول: الخدمات المقدمة للزبائن (23 مشروعا)؛
- المحور الثاني: بيئة الملكية الصناعية والتجارية (21 مشروعا)؛
- المحور الثالث: تثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية (18 مشروعا)؛
- المحور الرابع: القيادة والموارد والبنية التحتية (14 مشروعا).

ومن بين أهداف الاستراتيجية:

- إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية؛
- مساطر ميسرة وشفافة؛
- خدمات إعلامية ذات جودة؛
- استغلال أفضل لسندات الملكية الصناعية؛
- شراكة فعالة مع مختلف الجهات المعنية؛
- أنشطة تواصل مكثفة؛
- قاعدة مالية صلبة

ولأجل قياس أثر الأنشطة المنجزة، وضع عقد الأهداف عددا من المؤشرات المحددة بالأرقام المتعلقة بأهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية. وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- براءات الاختراع: نسبة نمو سنوي ب 30%؛
- ايداع براءات الاختراع في الخارج: نسبة نمو سنوي ب 30%؛
- العلامات التجارية: نسبة نمو سنوي ب 10%؛
- ايداع العلامات التجارية في الخارج: نسبة نمو سنوي ب 20%؛

- **الرسوم والنماذج الصناعية: نسبة نمو ب 20%؛**
- **الخدمات المقدمة عبر الأنترنت: نسبة نمو سنوي ب 20%؛**
- **رقم المعاملات: نسبة نمو سنوي ب 15%.**

وارتباطا بتصميم وتتبع عقد الأهداف، سجل المجلس الأعلى للحسابات الملاحظات التالية:

- **لا تمكن مؤشرات القياس (إيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية، الخدمات المقدمة عبر الأنترنت ...) المعتمدة في الاستراتيجية من تقييم مدى التقدم في تحقيق كافة الأهداف المسطرة. على سبيل المثال، لم يتم تحديد أي مؤشرات لقياس مدى التقدم نحو تحقيق الهدف المتعلق بالتوفر على إطار قانوني متطور للملكية الصناعية والتجارية.**
- **لا تقوم إدارة المكتب ومجلسه الإداري بتتبع مدى تحقيق الأهداف المشار إليها.**
- **يتضمن عقد الأهداف بالنسبة لكل مشروع على حدة جدولا زمنيا توقعيا يشير إلى نسبة التقدم في الإنجاز على مدى خمس سنوات. غير أن العقد لم يحدد كيفية احتساب نسبة التقدم المذكورة.**
- **حدد عقد الأهداف ميزانية توقعية لكل مشروع على حدة سواء فيما يتعلق بالتسيير أو الاستثمار، غير أنه لم يتم تتبع تنفيذ الميزانية التوقعية المشار إليها. وفي هذا الصدد، سجل المجلس أن المكتب لا يمكنه القيام بهذا التتبع لعدم توفره على محاسبة تحليلية تمكنه من توزيع نفقات التسيير والاستثمار بين المشاريع. وتجدر الاشارة، في هذا الصدد، إلى أن المكتب كان قد حدد سنة 2009 كموعد لتطبيق المحاسبة التحليلية.**

الانجازات: دراسة حالة المشاريع المتعلقة بالمحور الخاص بتثمين واستغلال الملكية التجارية

أسفر فحص أولي قام به المجلس للمحاور الأربعة لاستراتيجية " أفق 2015" عن تسجيل تأخر مهم في عدد من المشاريع المدرجة ضمن المحور الثالث. وفي هذا الإطار، ركز المجلس على فحص مدى التقدم في إنجاز المشاريع موضوع هذا المحور الهام، حيث سجل الملاحظات التالية:

- **اتسمت أنشطة التواصل على العموم بالضعف على المستوى الجهوي. إذ بخلاف ما نص عليه عقد الأهداف، لم يقم المكتب ببلورة استراتيجيته المتعلقة بالتواصل والترويج للملكية الصناعية والتجارية إلى مخططات جهوية للترويج تتلاءم مع حاجيات وخصوصيات كل جهة (المشروع رقم 233). كما اتسمت مجهودات التحسيس والاعلام بالمحدودية. فعلى سبيل المثال، لم ينظم المكتب سوى أربعة أيام تواصلية على صعيد المملكة.**

- بالنظر إلى عدد المعارض التي شارك فيها المكتب، فقد كانت المعارض المخصصة لبراءات الاختراع جد محدودة.

- لم يتم تنظيم أي نشاط تواصلي لفائدة براءات الاختراع المغربية من أجل تشجيع استغلالها ونقل التكنولوجيا المرتبطة بها. حيث ينص عقد الأهداف في هذا الإطار على تنظيم أنشطة من هذا النوع كإصدار دوريات لبراءات الاختراع المتاحة للاستغلال المجاني وكذا إحداث بورصة تكنولوجية للبراءات بهدف التقريب بين حاملي البراءات والمقاولات المغربية.

- وفي المقابل، سجل المجلس الأعلى للحسابات إنجاز المكتب لدراسة جدوى حول إحداث بنية تنظيمية خاصة بتثمين وتسويق نتائج البحث والتطوير وهو ما يشكل خطوة أولى في هذا المضمار.

وقد سجلت الدراسة المشار إليها قد سجلت نقط ضعف في سلسلة تثمين الاختراعات وذلك فيما يتعلق بالحث على إيداع براءات الاختراع وكذا بعروض المهنيين في مجال الاستشارة الخاصة بالملكية الصناعية لأجل تحرير براءات الاختراع، كما امتد هذا الضعف إلى الخبرة في تقييم براءات الاختراع وكذا الاستثمارات الخاصة.

وعلى صعيد آخر، تعتبر النتائج المحققة في مجال استغلال براءات الاختراع المغربية جد ضعيفة، كما تعكس ذلك محدودية التقييدات المتعلقة بنقل الملكية أو نقل الحقوق التي تخص براءات الاختراع.

- تضمن عقد الأهداف كذلك إصدار نشرات موضوعاتية "كتيبات الابتكار" بغية تمكين المقاولات والباحثين من الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيا المتوفرة حول العالم وكذا أشغال البحث العلمي في المغرب. في هذا الصدد، سجل المجلس عدم إصدار المكتب سوى عدد واحد (أبريل 2014) بينما كان الهدف هو إصدار ستة أعداد سنويا.

- من بين الأنشطة التي تخص دعم القطاع الخاص، نص عقد الأهداف على تحديد عدد من المقاولات لمواكبتها بهدف إحداث وحدات للتتبع التكنولوجي، غير أنه لم تستفد من هذه الخدمة سوى مقاولتين اثنتين خلال الفترة 2013-2011، بينما كان الهدف خلال سنة 2013 على سبيل المثال هو مرافقة 20 مقاولة.

- أبرم المكتب سنة 2010 صفقة لإنجاز بوابة إلكترونية خاصة بالابتكار (النادي المغربي للابتكار) وذلك في إطار مبادرة مغرب الابتكار (المشروع رقم 334)، غير أنه تم التخلي عن إتمام تنفيذ هذه الصفقة بعد صرف مبلغ 764 720 درهم.

- في إطار استغلال المعلومة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، لم يقم المكتب بإحداث لجنة الدراسات المكونة من خبراء، وهي لجنة نص عليها المشروع 342 وتهدف إلى التوجيه في مجال اختيار الدراسات المزمع إنجازها (دراسات احصائية، تحليلات كيفية، دراسات حالات). في نفس الإطار، سجل المجلس

تأخر المكتب في استكمال إنجاز المشروع 244 المتعلق بتحليل ونشر الاجتهاد القضائي في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

- **يضع المكتب رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين قواعد بيانات قانونية ومالية (المشروع رقم 344). تتراوح أثمنة الأقراص المدمجة المعروضة للبيع في هذا الإطار ما بين 100.000 و300.000 درهم حسب الحالات. وقد أسفر تقييم عملية تقديم هذه الخدمة عن عدد من مكامن الضعف التي تنطوي على مخاطر مرتبطة بالاستفادة الكاملة من مداخيل هذه الخدمة. وتتمثل هذه النقط فيما يلي:**
  - **لا تخضع الأقراص المدمجة التي يتم بيعها لنظام مراقبة الولوج ولا لنظام مضاد للنسخ؛**
  - **لا يتيح النظام المعلوماتي المعمول به في المكتب أية إمكانية لرصد العمليات التي تم من خلالها استخراج البيانات المشار إليها من النظام المعلوماتي للمكتب. (Absence de traçabilité)**

مؤشرات قياس الأثر

يمكن الجدول أسفله من مقارنة النتائج المحققة إلى غاية متم سنة 2013 مع الأهداف المسطرة في عقد الأهداف:

	الوضعية سنة 2010	الوضعية سنة 2013	نسبة النمو المتوسطة المحققة بين 2010 و2013	نسبة النمو السنوي التوقعية (ابتداء من 2011)
عدد براءات الاختراع المودعة *	1007	1118	**+3.55%**	**+30%**
عدد براءات الاختراع المودعة في الخارج	22	54	**+34.89%**	**+30%**
عدد العلامات التجارية المودعة *	11022	11702	**+2.02%**	**+10%**
عدد العلامات التجارية المودعة في الخارج (حسب نظام PCT)	81	48	**-16.01%**	**+20%**
عدد الرسوم والنماذج الصناعية المودعة *	1418	1272	**-3.56%**	**+20%**
الخدمات عبر الأنترنت (عدد العمليات)	40040	48452	**+6.56%**	**+20%**
رقم المعاملات (بالدرهم)	44890	46691	**+1,32 %**	**+15 %**

* تشمل الإيداعات بالمغرب والخارج

المصدر: التقارير السنوية والقوائم المالية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أنه باستثناء إيداعات براءات الاختراع على المستوى الدولي والتي عرفت نموا هاما فاق الهدف المسطر، فإن باقي المؤشرات كانت دون الأهداف المحددة، بل شهدت تراجعا كما هو الشأن بالنسبة لإيداع العلامات التجارية على المستوى الدولي وفي حالة إيداع الرسوم والنماذج الصناعية.

يتبين من ذلك أن الأعمال التي تم إنجازها فعليا بعد اعتماد عقد الأهداف (2011-2015) لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة وذلك على بعد سنتين من انتهاء الفترة التي يشملها هذا العقد.

2. السجل التجاري المركزي

يتكون السجل التجاري من السجلات المحلية التي تمسكها المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية وكذا من السجل التجاري المركزي الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يقوم السجل المركزي بتحيين المعلومات القانونية المتعلقة بالشركات وذلك بهدف توفير الحماية والشفافية للمعاملات التجارية وكذا تيسير علاقات الأعمال عن طريق إشهار التقييدات.

ولهذا الغرض، يستقبل المكتب التصريحات بالتقييدات في السجل المركزي والتي تتعلق بالتسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات، ويقوم بتقييدها في السجل المركزي طبقا لمدونة التجارة. ويمكن للمكتب أن يقترح على السلطة الوصية أي إصلاح يراه مناسبا في هذا المجال.

إرسال الوثائق بين السجلات المحلية والسجل المركزي

يتأثر دور المكتب فيما يتعلق بمركزة المعلومات المضمنة في السجلات المحلية بعاملين اثنين:

- تكتفي عدد من المحاكم بإرسال البيانات المتعلقة بالتقييدات دون إرسال المحررات المرافقة لها، وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 99-13 السالف الذكر والمرسوم رقم 906-96-2[2]، كما يتناقض بشكل واضح مع دور المكتب في الحفظ والأرشيف المركزي للسجل التجاري.
- لا يتم إرسال التقييدات المتعلقة بالتعهدات الرهنية (nantissements) والتقييدات المتعلقة بالأحكام ولا المحررات والوثائق المتعلقة بها إلى السجل المركزي. حيث يتناقض هذا الأمر مع مقتضيات المادة 33 من مدونة التجارة والمواد 18 و19 و20 من المرسوم رقم 906-96-2 المشار إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الأمر لا يساهم في شفافية مجال الأعمال والمعاملات التجارية.

جودة المعلومات المتوفرة بالسجل المركزي

بهدف تقييم جودة المعلومات المتوفرة بالسجل التجاري المركزي (من ناحية شموليتها و دقتها)، قام المجلس الأعلى للحسابات بمقارنة المعطيات المتوفرة في السجل المركزي مع تلك المتوفرة في السجل المحلي، وذلك انطلاقا من عينة مكونة من 29 شخصا معنويا و18 شخصا طبيعيا مسجلين بالسجل التجاري بالرباط (اعتمد المجلس في هذه المقارنة على المعطيات التي يوفرها موقع Directinfo [3] الذي أنشأه المكتب).

[2] مرسوم تطبيقي للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة.
[3] http://www.directinfo.ma

بصرف النظر عن عدم شمولية المعطيات بالسجل المركزي نتيجة عدم التوصل بالتقييدات المعدلة المتعلقة بالأحكام القضائية والتحملات، فقد سجل المجلس أن دقة المعطيات لدى السجل التجاري المركزي هي جزئية فقط مقارنة مع السجل التحليلي لدى المحكمة التجارية بالرباط. وهكذا، فبالنسبة للعينة التي تم فحصها، تم حصر نسبة الاختلاف في 39% بالنسبة للأشخاص المعنويين و14% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (الاختلاف قد يهم إحدى الخصائص التالية: التاريخ، التسجيل، العنوان، النشاط، الرأسمال، المسير، التشطيب).

كما لاحظ المجلس أن حالات الاختلاف تشمل أيضا وضعية نشاط الشركة (هل الشركة تزاول عملها أم تم التشطيب عليها)، حيث سجلت نسبة اختلاف ب14% بالنسبة للأشخاص المعنويين و22% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وبالنسبة لعدد التقييدات المعدلة، فقد كانت نسبة الاختلاف كذلك غير هينة، حيث بلغت 26% بالنسبة للأشخاص المعنويين، مقابل 5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

أما فيما يتعلق بإيداع القوائم التركيبية (états de synthèse)، فقد كانت نسبة عدم الإيداع مرتفعة حيث ناهزت 61%، وإن كانت هذه النسبة قد عرفت تطورا إيجابيا مقارنة بين الفترة 2003-2007 والفترة 2008-2012. في هذا الصدد، سجل المجلس أن محاكم المملكة لا تقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المشار إليها.

نقائص تهم نموذج تسيير وتأطير السجل التجاري

سجل المجلس أن تتبع الشركات من قبل الإدارات العمومية ابتداء من مرحلة الإحداث إلى باقي مراحل الحياة القانونية لهذه الشركات لا يتم عن طريق نظام موحد ومندمج يجمع مختلف المتدخلين المعنيين (السجلات المحلية والسجل التجاري المركزي، إدارة الضرائب، المراكز الجهوية للاستثمار، المندوبية السامية للتخطيط ...إلخ)، وهو ما يؤثر سلبا من ناحية الكلفة والفاعلية والجودة.

وفي نفس الإطار، سجل المجلس التأخر الذي حصل في تنفيذ مشروع نظام التعريف الموحد للمقاولة، وهو مشروع يهدف على الخصوص إلى تيسير التبادل الإلكتروني للمعلومات حول المقاولات بين الإدارات والمؤسسات المعنية.

ومن جهة أخرى، فحص المجلس تطبيق اتفاقية التعاون الموقعة في مارس 2012 بين وزارة العدل من جهة ووزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة من جهة أخرى بهدف وضع نظام للتحيين المباشر للمعلومات بين السجل التجاري المركزي والسجلات المحلية ووضع هذه المعلومات رهن إشارة العموم على شبكة الأنترنت (www.erc.ma). غير أن المجلس سجل بهذا الخصوص عدم نجاعة النظام المعتمد، إذ أن استغلاله يستلزم إدخال نفس المعلومة لمرات متعددة.

ومن بين النقائص الأخرى للنظام الحالي لتسيير السجل التجاري، سجل المجلس نقصا في دقة المعلومات المتعلقة بأنشـــطة المقاولات، ذلك أن الطريقة التي يتم بها التصـــريح بهذه المعلومة وكذا طريقة مراقبتها من قبل المكتب تجعل هذه المعلومة لا تعكس دائما واقع الأمور، وهو ما يشكل عائقا لاسيما فيما يتعلق بالتحليلات الإحصائية.

3. ملاحظات حول تنفيذ الطلبيات بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

افتحص المجلس النفقات المنجزة من طرف المكتب في الفترة 2013-2008 خاصة في مجال الطلبيات والتي تنقسم إلى فئتين أساسيتين: نفقات التشييد والإصلاح والنفقات المتعلقة بنظام المعلومات.

وبلغت النفقات الملتزم بها ابتداء من ســـنة 2008 لتحديث مقر المكتب ما مجموعه 37 مليون درهم. وفيما يتعلق بالنفقات التي تهم نظام المعلومات بالمكتب، فهي تتمثل على الخصـــوص في نفقات تطوير هذا النظام وكذا المعالجة المعلوماتية للوثائق المتوصل بها من قبل السجلات التجارية المحلية.

وقد أسـفر تفحص ملفات النفقات المشـار إليها عن وجود نواقص في نظام المراقبة الداخلية للطلبيات العمومية بالمكتب تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- هيمنة شركة واحدة على طلبيات الأشغال؛

- نواقص في مسـطرة إبرام الصـفقات، خاصـة فيما يتعلق بتحديد الحاجيات، وكذا المقاييس المعتمدة في انتقاء المتنافسين؛

- عدم إخضاع الصفقات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين درهم إلى عملية التدقيق.

4. أهم التوصيات

انطلاقا من الملاحظات السالفة، يوصي المجلس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بما يلي:

1. ***القيام بتتبع دقيق لمدى تقدم مشاريعه باعتماد مؤشرات ملائمة تمكن من قياس مدى التقدم بالمقارنة مع الأهداف المتوخاة بالإضافة إلى اعتماد محاسبة تحليلية تساعده في قياس الأداء.***
2. ***تسريع وتيرة المشاريع ذات القيمة المضافة المهمة والموجهة لتثمين واستغلال الملكية الصناعية والتجارية.***
3. ***توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المكتب عبر شبكة الأنترنت.***
4. ***إعادة النظر في نظام المراقبة الداخلية، خاصة ما يتعلق منه بمسطرة إبرام الطلبيات بهدف توفير منافسة أفضل وشفافية أكبر، والقيام بتدقيق الصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.***

ويوصي المجلس كذلك السلطات العمومية بما يلي:

5. ***السهر على قيام الوزارة المكلفة بالعدل بإرسال كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون والأنظمة إلى السجل التجاري المركزي بغرض توفير الشفافية في مجال الأعمال والعمليات التجارية، وخاصة المعلومات المتعلقة بالتحملات والأحكام وكذا تلك المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولات، مع العمل على تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في القانون عند الاقتضاء.***
6. ***العمل على وضع نظام معلوماتي موحد ومندمج يربط مختلف المتدخلين المعنيين بالسجل التجاري (المندوبية السامية للتخطيط، الوزارة المكلفة بالعدل، المراكز الجهوية للاستثمار، المديرية العامة للضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية...إلخ) بهدف الرفع من الفاعلية في التسيير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.***